

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

965 - قال الشافعي فان قال لعمر ا □ فان لم يرد بها يمينا فليست بيمين .

عمر ا □ بقاؤه ولا يجوز ضم العين لانه لم يجى عن العرب الا مفتوحا وانما يجعله يمينا لانه يحتمل ان يكون اراد لبقاء ا □ دائم ويجوز ان يذهب بالعمر الى العباده فيقول لعبادة ا □ واجبه وقال ابو عبيد سألت الفراء لم ارتفع لعمر ا □ ولعمر ك فقال على اضمار قسم ثان به كأنه قال وعمر ا □ فلعمره عظيم وكذلك لحياتك قال وصدقة الاحمر قال والدليل على ذلك قول ا □ تعالى ا □ لا اله الا هو ليجمعنكم كأنه قال وا □ ليجمعنكم فأضمر القسم قال ابو منصور وعلى هذا المعنى جعل الشافعي لعمر ا □ يمينا اذا نوى به اليمين .

966 - والاستثناء في اليمين ردها بمشيئة يشترطها ولا يعلم اشاء ا □ ام لا فيسقط اليمين

بها واصل الاستثناء من قولك ثنيت وجه فلان اذا عطفته وصرفته وثنى فلان وجوه الخيل اذا كفها وردها والثنيا والمثنويه اسمان مبنيان من ثنيت أي صرفت ورجعت قال ا □ تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا معناه التنبيه ومعنى يثنون صدورهم أي يسرون عداوة النبي A وذلك انهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه فكأنهم قد ثنوه أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي